وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٢٥٠ لسنة ٢٠٢٤

فى شأن تعديل بعض أحكام لائحة شئون العاملين واللائحة المالية ولائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة البحر الأحمر

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠١٥ بتحديد الوزارة المختصة والوزير المختص فى تطبيق أحكام قانون الغرف التجارية ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٩٦٩ لسنة ٢٠١٠ بشأن لائحة العاملين واللائحة المالية ولائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة البحر الأحمر ؛

وبناءً على مذكرة رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل نص المادة (٤١) من الفصل السادس (البدلات والمزايا العينية والتعويضات) الواردة باللائحة المالية والإدارية للغرفة التجارية لمحافظة البحر الأحمر بالنص الآتى :

يمنح شاغلو الوظائف التالية بدل تمثيل شهرى للإنفاق على متطلبات الوظيفة بحد أقصى الفئات التالية :

١ - شاغلو وظيفة من الدرجة العالية (٦٠٠) جنيه .

٢ - شاغلو وظيفة من درجة مدير عام (٤٠٠) جنيه .

٣ - شاغلو وظيفة رئيسية بالدرجة الأولى (٣٠٠) جنيه .

ويصـرف هذا البدل لشـاغل الوظيفة المقرر لها، وفى حالة خلوها يسـتحق البدل لمن يقوم بأعبائها ويجوز لمجلس الإدارة أن يقرر صرف بدل تمثيل شهرى لمن يرى أن وظيفته تتطلب ذلك .

ويحـدد مجلـس الإدارة الفئـات والقواعد والضوابـط المنظمة لصـرف البدلات بما لا يقل عما هو معمول به قبل العمل بهذه اللائحة على النحو الآتى :

١- بدلات تقتضيها ظروف أو مخاطر العمل .

٢ - بـدلات الإقامـة للعاملين فى مناطـق ظروف الحيـاة بها تقتضـى تقرير هذا البدل .

٣ - بدلات وظيفية يقتضيها أداء وظائف معينة بذاتها تسـتلزم منع شاغلها من مزاولة المهنة .

(المادة الثانية)

يستبدل نص المادة (٥١) من الفصل السابع - من بدل السفر ومصروفات الانتقال- الواردة باللائحة المالية والإدارية للغرفة التجارية لمحافظة البحر الأحمر بالنص الآتى :

يمنح بدل انتقال شـهرى ثابت للعاملين شـاغلى الوظائف الآتية بحد أقصى على النحو الآتى :

١- شاغلو وظيفة من الدرجة العالية (٦٠٠) جنيه .

٢ - شاغلو وظيفة من درجة مدير عام (٤٠٠) جنيه .

٣ - شاغلو وظيفة رئيسية بالدرجة الاولى (٣٠٠) جنيه .

ولمجلس الإدارة تقرير بدل انتقال ثابت للعاملين الذين تستدعى وظائفهم استعمال إحدى وسائل النقل استعمالاً دوريًا ومتواصلاً وذلك بالفئات التى يحددها ، وفى جميع

الأحـوال لا يجـوز للعامل الذى يصرف له بدل انتقال ثابت اسـتعمال وسـائل الانتقال الخاصـة بالغرفـة فى المهام الرسـمية ، كما لا يجوز له اسـترداد مصروفات الانتقال الفعليـة عن هذه المهام فى الدائـرة المقرر عنها بدل الانتقال الثابت ، ومع ذلك يجوز له اسـتخدام وسـائل الانتقال الخاصة بالغرفة من منزله إلى مقر الغرفة والعكس بنظام المجموعة مقابل سـداد الاشتراك الشـهرى الذى تقرره الغرفة بالإضافة إلى تنازله عن بدل الانتقال الثابت المقرر لوظيفته .

ولمجلس الإدارة أو من يفوضه صرف مقابل تذاكر اشتراك على خطوط المواصلات العامة على نفقة الغرفة للعامل الذى تستدعى أعمال وظيفته التنقل المستمر والمتكرر داخل المدينة ولا يحصل على بدل انتقال ثابت .

(المادة الثالثة)

تضـاف مـادة جديدة برقم (١١١) مكررًا بالباب الثانـى الفصل الثالث (انتهاء الخدمة) بعد المادة (١١١) نصها الآتى :

يمنـح العامل عند انتهاء خدمته بغير الطريق التأديبى مكافأة تعادل راتب شـهر على آخر أجر أساسى تقاضاه العامل وذلك عن كل سنة قضاها بالعمل بالغرفة ويحسب كسر السنة سنة كاملة وبحد أقصى (٣٦) شهرًا.

(المادة الرابعة)

يسـتبدل الجدول رقم (١) - بداية ونهاية الأجر - المرفق بلائحة شـئون العاملين واللائحـة المالية ولائحة بدل السـفر ومصاريف الانتقـال لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة البحر الأحمر بالجدول الآتى :

الدرجة	بداية المربوط بالجنيه	نهاية المربوط بالجنيه
العالية	١٥٠٠	٢٥٠٠
مدير عام	١٢٠٠	١٩٠٠

الدرجة	بداية المربوط بالجنيه	نهاية المربوط بالجنيه
الأولى	١٠٠٠	١٥٠٠
الثانية	٨٥٠	١٣٠٠
الثالثة	٧٥٠	١٢٠٠
الرابعة	٥٠٠	١٠٠٠
الخامسة	٤٠٠	٧٥٠
السادسة	٣٥٠	٦٥٠

مـع مراعاة أحقية صرف العلاوة الدورية المقررة حتى وإن تجاوز بها العامل نهاية ربط الدرجة التى يشـغلها وفى هذه الحالة يحتفظ بها العامل بصفة شـخصية، ويمنح كل عامل أمضى سـنة فأكثر فى الدرجة عن كل سنة نصف علاوة الدرجة التى يشغلها (المبالغ الموضحة بالجدول بالجنيه المصرى) .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٤/٥/٢٦

وزير التجارة والصناعة

المهندس/ أحمد سمير صالح